نبذة تاريخية عن جريدة الوقائع العراقية

الوقائع العراقية هي الجريدة الرسمية لجمهورية العراق وتتولى وزارة العدل (دائرة الوقائع العراقية) إصدارها ويُعد جميع ماينشر في الوقائع العراقية النص الرسمي المعتمد ويعمل به من تأريخ نشره. الا اذا نص على خلاف ذلك، إضافة الى انها تسهم مساهمة فاعلة في نشر الوعي القانوني بين المواطنين.

وقد دخلت «جريدة الوقائع العراقية» مرحلة متطورة بعد تولي وزارة العدل إصدارها استناداً الى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٤٧٧) في ١٩٧٥/٥/٦، واخذت نمطاً متميزاً من حيث اللغة والأسلوب والإخراج والتبويب والتنسيق، وصدر العدد الأول منها بالرقم (٢٤٦٨) في ١٠/أيار/١٩٧٥، وكذلك حافظت على استمراريتها وانتظام صدورها وازداد العدد المطبوع منها.

مرت (جريدة الوقائع العراقية) بالمراحل التاريخية الاتية:

١- بتأريخ ١٩٢٢/١/١٥:- في العهد الملكي
صدرت جريدة رسمية بأسم (جريدة الحكومة العراقية).

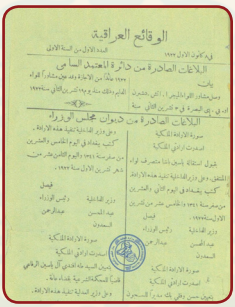

٢- بتأريخ ١٩٢٢/١/٨ :- اصبح اسمها (الوقائع العراقية) وصدر العدد الاول بهذا الاسم بذات التاريخ.

٣- بتأريخ ١٩٢٣/١/١٥ :- صدر العدد الأول باللغة الانكليزية بالرقم (١).

٤- بعد عام ١٩٥٨ (النظام الجمهوري) صدر بتأريخ ١٩٥٨/٧/٢٣ العدد الاول (١) من (الجريدة الرسمية للجمهورية العراقية)، واعتمد هذا التسلسل واستمر الى الوقت الحاضر حيث وصل التسلسل الى العدد (٤٨٠٨) نهاية عام ٢٠٢٤ (للسنة السادسة والستون).

الجهات التي توالت على إصدار الجريدة الرسمية
بعد عام ١٩٥٨

صدرت عن عدة وزارات وهي:-

- وزارة الإرشاد من (العدد ١) في ١٩٥٨/٧/٢٣ إلى (العدد ٩٣٤) في ١٩٦٤/٤/٧.

- وزارة الثقافة والإرشاد من (العدد ٩٣٥) في ١٩٦٤/٤/١١ إلى(العدد ١٥٧٥) في ١٩٦٨/٥/٢٨.

- وزارة الثقافة والإعلام من (العدد ١٥٧٦) في ١٩٦٨/٦/٢ إلى (العدد ١٩١٦) في ١٩٧٠/٩/٦.

- وزارة الإعلام من (العدد ١٩١٧) في ١٩٧٠/٩/٨ إلى (العدد ٢٤٦٧) في ١٩٧٥/٥/٧.

- وزارة العدل من (العدد ٢٤٦٨) في ١٩٧٥/٥/١٠ الى الوقت الحاضر.

صدور (جريدة الوقائع العراقية) (باللغة الإنكليزية) بعد عام ٢٠٠٣

- في ٢٠٠٣/٦/١٧ صدر العدد الأول باللغة الإنكليزية بالرقم (٣٩٧٧).
- في أيلول ٢٠٠٤ صدر العدد الأخير باللغة الإنكليزية بالرقم (٣٩٨٦).
- بلغ مجموع الاعداد الصادرة باللغة الإنكليزية (١٠) عشرة اعداد فقط.
- نشرت عدد من القوانين والتشريعات باللغة الإنكليزية للفترة من (١٩٦٠-٢٠٠٢) عدا السنوات (١٩٦٩، ١٩٨٤، ١٩٨٨، ١٩٩٧) مفقودة.
- ابتداءً من ٢٠٢١/١١/١٩تولت دائرة الوقائع العراقية ترجمة التشريعات المهمة(المنشورة في جريدة الوقائع العراقية) الى اللغة الإنكليزية وبثها على النافذة الالكترونية لموقع الوزارة اسبوعياً، حيث تم بث (١٠٠) تشريع لحد الان.

إضافة الى اعداد (دليل) لبعض التشريعات المهمة مثال ذلك قانون الاستثمار وتعديلاته ليكون في متناول اليد للجهات كافة.

صدور جريدة الوقائع العراقية (باللغة الكردية)

عدد الاعداد الصادرة باللغة الكردية (٤٢) عدد.

- بتأريخ ٢٠٠٩/٧/٢٠ صدر العدد الأول باللغة الكردية بالرقم (٤١٣٠).

- بتأريخ ٢٠١٠/١٢/٢٧ صدر العدد الأخير باللغة الكردية بالرقم (٤١٧١).

تسعى دائرة الوقائع العراقية الى إعادة اصدار جريدة الوقائع العراقية باللغتين العربية والكردية تنفيذا للمادة (٤/ثانياً-أ) من دستور جمهورية العراق الصادر في ٢٠٠٥/١٢/٢٨ والمادة (١/أولا) من القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٧(قانون التعديل الأول لقانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧) والمادة (٤) من قانون اللغات الرسمية رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ – وبدأت المخاطبات الرسمية بشأن الموضوع مع الجهات المختصة منذ عام ٢٠١٦.

التشريعات التي تنظم عملية النشر والتي صدرت بعد تولي وزارة العدل إصدارها هي:

١-قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٧.
٢-التعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ «تعليمات تسهيل تنفيذ قانون النشر في الجريدة الرسمية».
٣-ينشر في الوقائع العراقية (القوانين، نصوص المعاهدات والاتفاقيات، الأنظمة، المراسيم الجمهورية، الانظمة الداخلية و التعليمات و كل ما نصت التشريعات على نشره فيها).

موعد صدورها

تصدر الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) يوم الاثنين من كل اسبوع عند توفر المواد الصالحة للنشر وتصدر في اليوم التالي اذا صادف يوم الاثنين عطلة رسمية.

توزيع وبيع الجريدة الرسمية

- توزع مجاناً الى اغلب الجهات الحكومية ، اما العدد المتبقي فيباع بالسعر الرسمي الى الجهات الحكومية والقطاع الخاص والمواطنين الراغبين بإقتناءها.

البث الالكتروني

-تتولى دائرة الوقائع العراقية بث اعداد جريدة الوقائع العراقية الكترونياً فور صدورها على الموقع الرسمي لوزارة العدل (www.moj.gov.iq)، وبالامكان سحبه من الموقع.

التشريعات التي تنشر في جريدة الوقائع العراقية

تناولتها (المادة الثانية) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ (المعدل)على النحو الاتي:

اولاً: القوانين.

ثانياً: نصوص المعاهدات والاتفاقيات ومايلحق بها ويعتبر متمماً لها مع قوانين تصديقها او الانضمام اليها.

ثالثاً: الانظمة.

رابعاً: المراسيم الجمهورية.

خامساً: الانظمة الداخلية والتعليمات.

سادساً: كل مانصت التشريعات على نشره فيها.

تصحيح الاخطاء التي تقع عند النشر

تناولتها (المادة الثامنة) من قانون النشر في الجريدة الرسمية، و كالاتي:
تصحح الاخطاء المطبعية التي تقع عند النشر في بيان يصدر عن الجهة التي اصدرت الاصل، وينشر التصحيح في الوقائع العراقية.

الغاء تشريع كلاً او جزءاً

تناولته (المادة الخامسة) من قانون النشر في الجريدة الرسمية، وكالاتي:
المادة الخامسة – اذا الغي قانون كلاً أو جزءاً فلا يعود ما الغي نافذاً بإلغاء القانون الذي الغاه، مالم ينص صراحة على خلاف ذلك، وتسري هذه القاعدة على جميع ماذكر في المادة (الثانية) من هذا القانون.

التزامات الجهة طالبة النشر

تناولته المادة (٣) من «تعليمات تسهيل تنفيذ قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٦) لسنة ٢٠١٦»، وكالاتي:

١-ارسال التشريع بنسخة ورقية اصلية واضحة ومدققة طباعياً ولغوياً وخالية من أي شطب او اضافة او تشويه لمحتويات التشريع.
٢-امضاء التشريع المطلوب نشره بالتوقيع الحي للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المخول بتوقيعها وفق القانون.
٣-ختم جميع صفحات التشريع المطلوب نشره بالختم الرسمي والحي.
٤-ارسال التشريع بكتاب رسمي ويرفق معه قرص مدمج (CD) يتضمن نسخة مطابقة للتشريع المطلوب نشره ومطبوع بصيغة (word) مطابق للنسخة الورقية.

دور دائرة الوقائع العراقية في التدقيق

تناولته المادة (٥) من «تعليمات تسهيل تنفيذ قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٦) لسنة ٢٠١٦» وكالاتي:
«تتولى دائرة الوقائع العراقية تدقيق المواد المطلوب نشرها في الجريدة الرسمية وعند وجود ملاحظات على التشريع يتم اعلام الجهة طالبة النشر بها لغرض التصحيح وارسال النسخة المصححة مجددا لنشرها».

و المادة (٧) من التعليمات انفة الذكر التي نصت على:

«تتولى دائرة الوقائع العراقية مايأتي:ـ

اولاً- توثيق اعداد الوقائع العراقية في برنامج معد لهذا الغرض.
ثانياً- بيع الاعداد الموثقة بأقراص (DVD) لمن يرغب من دوائر الدولة والقطاع العام ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص.
إضافة الى مانصت عليه المادة (٣/أولا) من النظام الداخلي لتقسيمات دائرة الوقائع العراقية في وزارة العدل ومهامها رقم (١) لسنة ٢٠١٨، وكالاتي:
-فهرسة التشريعات المنشورة في اعداد الوقائع العراقية الكترونياً.
-الإجابة عن الاستفسارات في شأن طلب نسخ التشريعات المنشورة في الوقائع العراقية.
-تبادل المعلومات في مجال الاعلام القانوني والتشريعي مع دول العالم من خلال المراسلة.
-اعداد الأقراص المدمجة الخاصة بنظام توثيق اعداد الوقائع العراقية لدوائر الدولة كافة والقطاع العام ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص عند الطلب.
-نشر الوقائع العراقية الصادرة على الموقع الرسمي لوزارة العدل على شبكة الانترنت.

-جمع التشريعات المتعلقة بعمل وزارة العدل ودوائرها المنشورة في الجريدة الرسمية واعداد دليل بها وتحديثه.

التحديات التي تواجه عمل الدائرة

تعمل الدائرة ضمن دوائر مركز وزارة العدل التي تعرضت الى عدة هجمات إرهابية أدت الى فقدان العديد من مجلدات جريدة الوقائع العراقية التي صدرت في السنوات السابقة لعام ١٩٥٨ .

تحديد العدد المطبوع من الجريدة الرسمية واعادة الطبع

تناولته المادة (٦) من «تعليمات تسهيل تنفيذ قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٦) لسنة ٢٠١٦»، وكالاتي:
يتولى وزير العدل بناء على اقتراح مدير عام دائرة الوقائع العراقية مايأتي:
اولاً:- تحديد العدد المطبوع من الجريدة الرسمية بشكل يتناسب مع تغطية الطلب عليها.
ثانياً:- اعادة طبع الجريدة الرسمية عند نفاذ الكمية المطبوعة مسبقاً وحسب اهمية التشريع المنشور في العدد النافذ.

المجلدات السنوية

يتم اعداد مجلد سنوي نهاية كل سنة ميلادية باعداد جريدة الوقائع العراقية واهداء نسخ منها الى الرئاسات الثلاث والمحكمة الاتحادية العليا ومجلس القضاء الاعلى ومجلس الدولة واغلب الجهات الرسمية.

انشاء قاعدة التشريعات العراقية

تسعى هذه الدائرة الى انشاء قاعدة خاصة بالتشريعات المنشورة في جريدة الوقائع العراقية ابتداءاً من عام ١٩٥٨ وفق نظام بحث الكتروني سريع ودقيق يتلائم مع التوجه الحكومي نحو الحوكمة الالكترونية(بعد الانتهاء من تدقيق فهرسة التشريعات للأعوام السابقة).

نشر التشريعات لسنوات سابقة

لاتنشر دائرة الوقائع العراقية التشريعات المنصوص عليها في المادة (الثانية) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ والعائدة لسنوات سابقة غير سنة صدور عدد الوقائع العراقية مالم تكن هناك اسباب تبرر ذلك استناداً للمادة (٢/ثانياً) من « تعليمات تسهيل تنفيذ قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٦) لسنة ٢٠١٦».

الفهارس

القرارات الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا

تم اعداد فهرسة بالقرارات الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا المنشورة في جريدة الوقائع العراقية وبلغ عددها (١٠٠) قرار منشور ابتداءً من سنة ٢٠١٧ على النحو الاتي:

اولاً: القرار رقم (١٠٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٧) في ٢٠١٧/١٠/٢٣ نشر بالعدد (٤٤٦٧) في ٢٠١٧/١٠/٣٠ من جريدة الوقائع العراقية استناداً الى احكام المادة (١٦/ ثالثاً) من قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥

ثانياً: القرار رقم (٣٢/اتحادية/٢٠٢٠) في ٢٠٢١/٤/٢٥ نشر بالعدد (٤٦٤٩) في ٢٠٢١/٩/٢٧ من جريدة الوقائع العراقية استناداً الى المادة (١٧) من النظام الداخلي(اجراء سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا)رقم(١)لسنة ٢٠٠٥، وبيان التصحيح للنظام الداخلي المنشور بالعدد (٣٩٩٩) في ٢٠٠٥/٦/١٦، والملغى بالنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

ثالثاً: استمر نشر القرارات استناداً الى المادة (٣٦) من النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وانتهاءً بالقرار رقم (٣٣ وموحدتيها٣٤و ٥٨/اتحادية/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/١١/١٨ المنشور بالعدد(٤٨٠٦) في٢٠٢٤/١٢/١٦(نهايةعام ٢٠٢٤).

المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات

تم اعداد فهرسة بالمعاهدات و الاتفاقيات المنشورة في جريدة الوقائع العراقية من عام ١٩٥٨ لغاية ٢٠٢٤ وبلغ عددها (١٦٨٦) معاهدة واتفاقية ابتداءً من:

اولاً: «قانون تصديق اتفاقية الدفع والتجارة والتعاون الاقتصادي بين الجمهورية العراقية وجمهورية يوغسلافية الشعبية الاتحادية» رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٨ المنشور بالعدد (٧١) في ١٩٥٨/١١/١٠ من جريدة الوقائع العراقية.

ثانياً: وانتهاءً بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٤ «قانون انضمام جمهورية العراق الى الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام ٢٠١٥» المنشور بالعدد (٤٧٩٣) في ٢٠٢٤/٩/١٦ من جريدة الوقائع العراقية (نهاية عام ٢٠٢٤).

قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل)

تم اعداد فهرسة خاصة بقرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) «تبين الملغى والمعدل منها»، حيث بلغ عدد قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) المنشورة في جريدة الوقائع العراقية (١٢٦٠١) قرار، والتي تبدأ من سنة (١٩٦٨–٢٠٠٣) (ماعدا الاعداد السرية الخاصة).